# ضبط أفعال المكلّفين وحمايتها من أسباب البطلان والفساد في الفقه الإسلامي - دراسة في ضوء القواعد الفقهية -

i. مراد بلعباس ، كلية العلوم الإسلامية \جامعة الجزائر1

## ملخص البحث

قدف الشريعة الإسلامية إلى حماية الأفعال الصادرة عن المكلفين من الفساد أو البطلان الذي يطرأ عليها نتيجة عوامل متعددة، منها ما تعلق بآثار الألفاظ الصادرة عن المكلف في تعاملاته مع غيره، ومنها ما تعلق بغير ذلك من المبطلات أو المفسدات، وذلك لمراعاة أحوال المكلفين وعدم تكليفهم ما لا يطاق، وحفظ حقوقهم المالية خاصة إذا كانت هذه الأفعال متعلقة بعقود مالية، وهذه الحماية تشمل كل الحالات المتعلقة بالفساد والبطلان، كتحول العقد، وإحازة العقد الموقوف، وتجزؤ البطلان، وتصحيح العقد الفاسد عند أبي حنيفة وغيرها...

لأحل هذا احتهد الفقهاء في محاولة حماية الأفعال والتصرفات الصادرة عن المكلف قدر الإمكان، وقد اعتمدوا في ذلك على نصوص شرعية كثيرة، كما أنهم وضعوا الكثير من القواعد الفقهية في هذا الجال، ويُعدّ هذا البحث محاولة للوقوف عند أهم القواعد الفقهية التي اعتمدها الفقهاء في حماية أفعال المكلّفين من البطلان أو الفساد.

#### مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه وآلاءه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ سيدنا محمداً على عبده ورسوله، وبعد:

فإنّ القواعد الفقهية تعتبر أهم مدخل لتقنين أحكام الفقه الإسلامي، وتبويسها بحسب موضوعاتها، وجمع تطبيقاتها المتناثرة، وذلك ما يسهل على الباحثين والمتعاملين مع هذه الأحكام الوصول إليها، حيث نجد الكثير من هذه القواعد معين كقواعد الضرر وقواعد الضمان وقواعد النيات والمقاصد وغيرها، والناظر في هذه القواعد الفقهية يجد الكثير منها متعلقاً بموضوع حماية أفعال المكلفين وتصرفاتهم من الإلغاء أو البطلان، حيث نجد بعضها متعلقاً بالألفاظ الصادرة عن المكلف، وبعضها الآحر متعلقاً بغير ذلك مما يمكن تأثيره في أفعال المكلفين وتصرفاتهم.

غير أنَّ هذه القواعد متفرقة في موضوعات شتّى، ومتناثرة في مجالات عدة، وهو ما جعل الإفادة منها يسيرة لدى الفقهاء والباحثين، وهو ما دفعني إلى محاولة جمع تلك القواعد أو بعضها مع شرحها وذكر أشهر تطبيقاتها لدى الفقهاء، حتى تسهل الاستفادة منها، وهو ما يبيّن أهمّية هذا البحث.

## - أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

01- استخراج القواعد الفقهية المتعلقة بحماية أفعال المكلفين من كتب الفقهاء ومؤلفاتهم.

02- تصنيف هذه القواعد من حيث أثرها في حماية أفعال المكلفين من الفساد أو البطلان.

03− بيان كيفية حماية أفعال المكلفين من خلال بعض التطبيقات التي ذكرهــــا الفقهاء لهذه القواعد.

## - إشكالية البحث

يعالج هذا البحث موضوع القواعد الفقهية التي لها أثر في حماية أفعال المكلفين وتصرفاتهم من البطلان دون غيرها من القواعد، وذلك من خلال بيان معنى كل قاعدة وذكر بعض تطبيقاتها.

ويمكن صياغة هذه الإشكالية في السؤالين الآتيين:

- ما هي القواعد الفقهية التي تُعنى بحماية أفعال المكلّفين وصيانتها من
  أسباب الإلغاء والبطلان؟
- وهل يمكن تصنيف هذه القواعد باعتبارات معينة تسمح بحمـع تطبيقالهـا وعرضها حسب هذا التصنيف؟

## - منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على منهجين اثنين هما:

01- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال جمع بعض القواعد الفقهية المتعلقــة بحماية أفعال المكلّفين، وما تفرع عنها من تطبيقات فقهية.

02- المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط الأحكام الفقهية التي المتعلقة بحماية أفعال المكلفين انطلاقا من القواعد الفقهية التي تناولت هذا الموضوع.

#### - خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين اثنين، يتضمن كل منهما خمسة مطالب، ثم خاتمة، وفي الأخير قائمة بموامش البحث، وذلك على النحو الآتي:

مقدمة

المبحث الأول: حماية أفعال المكلفين في ضوء القواعد المتعلقة بالألفاظ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المحاز.

المطلب الثاني: ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

المطلب الثالث: إذا تعذر الصريح يصار إلى الكناية.

المطلب الرابع: السؤال معاد في الجواب.

المطلب الخامس: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

المبحث الثاني: هماية أفعال المكلفين في ضوء القواعد غير المتعلقة بالألفاظ، وفيه خسة مطالب:

المطلب الأول: الإذن دلالةً كالإذن صراحةً.

المطلب الثاني: إذا زال المانع عاد الممنوع.

المطلب الثالث: التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

المطلب الرابع: يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.

المطلب الخامس: الأصل اقتصار الفساد على قدر المفسد.

خاتمة

# المبحث الأول هماية أفعال المكلفين في ضوء القواعد المتعلقة بالألفاظ

المطلب الأول: قاعدة "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز "(<sup>1)</sup>

تعذر الحقيقة معناه امتناع حمل اللفظ على معناه الذي وضع له، إما لعدم وجود أفراد لها في الوجود، وإما لامتناعها شرعاً أو عرفا أو بسبب تعسرها<sup>(2)</sup>.

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا تعذر حمل الكلام على معناه الحقيقي لسبب ما فإن الكلام لا يهمل وإنما يجب حمله على معناه المجازي صيانة لكلام العاقل عن الإلغاء<sup>(3)</sup>، وحماية لفعل المكلف من الإبطال، خاصة وأن المجاز وسيلة معتبرة في التعبير عن الغاية والمقصود، يقول السرخسي: "تصحيح كلام العاقل واحب، وللعرب لسانان: حقيقة ومجاز، فإذا تعذر تصحيحه باعتبار الحقيقة يصحح باعتبار الجاز"<sup>(4)</sup>.

#### - بعض تطبيقات القاعدة

01-لو قال المشتري للبائع قبل القبض في المال المنقول: أقلني بسيعتي، فقال البائع: أقلتك، فالإقالة هنا يتعذر اعتبارها بيعاً عند أبي يوسف الذي يرى أن الإقالة بيع؛ لأنه لا يمكن حمل اللفظ على حقيقته، وهو البيع؛ لأن بيع المنقول قبل قبضه لا

<sup>(1)</sup> ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1985م، ص 135. المادة (61) من مجلة الأحكام العدلية.

<sup>(2)</sup> ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقوير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تـــاريخ، ج 2، ص 35.

<sup>(3)</sup> البابرتي، محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ط 2، بيروت، بدون تـــاريخ، ج 10، ص 483.

<sup>(4)</sup> السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ج 7، ص 67.

يجوز شرعاً، وهذا التعذر تعذر شرعي، لكن وحماية لهذا الفعل يحمل اللفظ على المجاز وتعتبر الإقالة في هذه الحالة فسخاً (1).

20- لو قال شخص: وقفت داري على أولادي، ولم يكن له أولاد عند نطقه بالوقف، ولكن له أحفاد، فهنا لا يمكن حمل الكلام على حقيقته لتعذرها بسبب عدم وجود أفراد لها، فيحمل على معناه المجازي حمايةً لتصرفه، ويعتبر الأحفاد هم المقصودين بالوقف؛ لأن الحفيد يسمى ولداً مجازاً (2)، هذا على رأي، لأنّ القرآن أطلق لفظ الأولاد على الأحفاد حقيقة في قوله تعالى: ﴿ يُومِيكُو الله فِي الله المناء وإن نزلوا.

3 - لو قال الزوج لزوجته: أنت طالق في مرضك أو وجعك أو صلاتك لم تطلق حتى تمرض أو تصلي؛ لأن "في" حرف بمعنى مع، أو لأن المرض ونحوه لما لم يصلح ظرفاً حمل على معنى الشرط مجازاً لتصحيح كلام العاقل<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> الزيلعي، عثمان بن على، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ، ج 4، ص 70.

<sup>(2)</sup> الإسنوي، عبد الرحيم، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت، 1400هـ، ص 237. الكاساني، علاء الدين ابن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ط 2، 1982م، ج 7، ص 345.

<sup>(3)</sup> السرخسي، المبسوط، ج 3، ص 286.

# المطلب الثاني: قاعدة "ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله"(1)

وقد عبر الزركشي عن هذه القاعدة بقوله: "ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله"(<sup>2)</sup>.

وهي تعني أن الأشياء التي لا تقبل بطبيعتها أو بحكم الشرع<sup>(3)</sup> التجزئة يكون ذكر بعضها قائماً مقام الكل، ويعتبر الكل مذكوراً إذا ذكر البعض، بشرط أن يكون البعض مذكوراً على سبيل الشيوع، وأن يكون البعض مما يعبر به عن الكل، وذلك حماية لفعل المكلف ما أمكن، وصيانةً لكلام العاقل عن الإلغاء<sup>(4)</sup>، وإعمالاً للدليل بالقدر الممكن؛ لأنه إذا لم يتكامل يؤدي إلى إبطال الدليل<sup>(5)</sup>.

وهذه القاعدة تستند إلى قاعدة "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز"؛ لأن إطلاق البعض على الكل والعكس  $^{(6)}$ , مجازٌ، وهو نوع من أنواع المجاز المرسل $^{(7)}$ .

<sup>(1)</sup> السرخسي، المبسوط، ج 5، ص 82. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 162، المادة (63) من بحلة الأحكام العدلية.

<sup>(2)</sup> الزركشي، بدر الدين بن محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ج3،ص 153.

<sup>(3)</sup> حيث يقول: "وذكر بعض ما لا يتجزأ شرعاً ذكر لكله". الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ص 8.

<sup>(4)</sup> ابن عابدین، محمد أمین، **رد المحتار علی الدر المختار**، دار الفکر، ط 2، بسیروت، 1966م، ج 3، ص 259.

<sup>(5)</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، ج 2، ص 200.

<sup>(6)</sup> الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية مسن الفروع الفقهية، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار عمار، ط1، عمان، 1985م، ص435.

<sup>(7)</sup> ابن اللحام، علاء الدين علي بن عباس البعلي، القواعد، تحقيق: أيمن الح شعبان، دار الحديث، ط 1، القاهرة، 1994م، القاعدة (24)، ص 165.

لأحل ذلك قيد الحصيري هذه القاعدة بضرورة التصحيح، حيث أوردها على النحو الآتي: "ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله ضرورة التصحيح"(1).

## - بعض تطبيقات القاعدة<sup>(2)</sup>

01- لو أسقط الشفيع بعض حقه في الشفعة كالنصف أو الثلث سقطت كلها؛ لأنها مما لا يقبل التبعيض شرعاً، فللشفيع أن يأخذ الشفعة بكلها أو أن يتركها كلها.

02 لو قال الزوج لزوجته: أنت طالق نصف طلقة، أو نصفك طالق، فإنهـــا تطلق؛ لأن الطلاق بطبيعته لا يقبل التبعيض والتجزئة، إذ لا يمكن أن يكون بعــض المرأة طالقاً دون البعض الآخر<sup>(3)</sup>.

93- إذا أضاف الكفالة إلى جزء جامع كالرأس والوجه والرقبة ونحوها جازت؛ لأن هذه الأجزاء يعبر بها عن جملة البدن فكان ذكرها ذكراً للبدن، وكذا إذا أضاف إلى جزء شائع كالنصف والثلث ونحوهما جازت؛ لأن حكم الكفالة بالنفس وجوب تسليم النفس بثبوت ولاية المطالبة، والنفس في حق وجوب التسليم لا تتجزأ كما في الطلاق، وإذا أضافها إلى اليد أو الرجل ونحوهما من الأجزاء المعينة لا تجوز؛ لأن هذه الأعضاء لا يعبر بها عن جميع البدن، فلا يكون ذكرها ذكرا للجميع البدن كما في الطلاق.

<sup>(1)</sup> الندوي، على أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، ط 3، دمشق، 1994م، ص 410.

<sup>(2)</sup> الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1985م، ج 1، ص 463.

<sup>(3)</sup> الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، بـــدون تـــاريخ، ج 4، ص 484. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 3، ص 98.

<sup>(4)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2، ص 276.

## المطلب الثالث: قاعدة "إذا تعذر الصريح يُصار إلى الكناية"

هذه القاعدة بمعنى قاعدة: "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز"، وتلتقي معها في الغرض والمقصد، وهو صيانة أفعال المكلفين عن الإلغاء، وهي تعني أنه إذا تعذر حمل اللفظ على معناه الصريح، وكان للفظ نفاذ في موضوع آخر، فإن اللفظ لا يهمل، وإنما يعتبر كناية في ذلك الموضوع حماية لفعل المكلف، وقد صاغها بعضهم بقوله: "ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كنايةً في غيره" (1).

والصريح يصبح كناية في الحالتين الآتيتين:

أ-إذا اقترنت باللفظ الصريح قرائن لفظية، كما لو قال لزوجته أنت طالق من وثاق<sup>(2)</sup>.

- إذا لم يجد اللفظ الصريح نفاذاً في موضوعه ( $^{(3)}$ ), أما إذا كان نافذاً في موضوعه فلا يكون كناية في غيره، كما لو قال الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي ناوياً الطلاق، فلا تطلق الزوجة، ويكون ظهاراً؛ لأن اللفظ صريح في بابه نافذ في موضوعه ( $^{(4)}$ ).

ويشترط للفظ ليكون كناية في غيره الشروط الآتية<sup>(5)</sup>:

أ- أن يقصد المتكلم اللفظ، فإذا لم يكن اللفظ مقصوداً فلا يترتب عليه أثر.

257 مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية [العدد الثامن (**2016 - 201**5)]

<sup>(1)</sup> السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 295.

<sup>(2)</sup> الزركشي، بدر الدين بن محمد بن بمادر، المنثور في القواعد، ج 2، ص 308.

<sup>(3)</sup> الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح دليل الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بـــيروت ج 2، ص 137.

<sup>(4)</sup> الأنصاري، أسنى المطالب شرح دليل الطالب، ج 2، ص 137.

<sup>(5)</sup> الزركشي، المنثور في القواعد، ج 2، ص 310.

ب- أن ينوي المعنى بالإضافة إلى قصده اللفظ، وذلك خلافاً للصريح، الذي يشترط فيه شرط واحد، وهو قصد اللفظ فقط سواء قصد المعنى أو لا.

 $\mathbf{v}$  أن يقبله العقد المنوي فيه، فإن لم يقبله لا يكون كناية فيه  $^{(1)}$ .

- بعض تطبيقات القاعدة:

01- لو قال شخص لآخر: اقضِ المئة التي لي عليك فإن غرمائي لا يدعوني، فقال: أحِل عليَّ بها بعضهم، أو من تسبب منهم أو ائتني منهم أضمنها له أو احتال علي بها، فهذا كله إقرار بذكر حرف الكناية في موضع الجواب، ولأنه أمر بالحوالة المقيدة، وذلك لا يتحقق إلا بعد وحوب الدين في ذمة المحتال عليه للمحيل، أو يكون ملك له في يده له بتقيد الحوالة بها<sup>(2)</sup>.

- 02 لو قال: له عندي ألف درهم عارية كان إقراراً منه بالقرض و لم تكن عارية؛ لأن عندي تستعمل في الأمانات وقد فسر بالعارية، وعارية الدراهم والدنانير تكون قرضاً إذ لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها، وإعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه يكون قرضاً في المتعارف، وكذلك هذا في كل ما يكال أو يوزن لتعذر الانتفاع بها دون الاستهلاك، فكان الإقرار بإعارتها إقراراً بالقرض (3).

03- لو راجع الزوج زوجته بلفظ النكاح أو التزويج، فالأصح أنـــه كنايـــة "تنفذ" بالنية؛ لإشعاره بالمعنى.

<sup>(1)</sup> الرملي، محمد بن شهاب الدين، نماية المحتاج إلى ألفظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج 5، ص 255.

<sup>(2)</sup> السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، ج 18، ص 16.

<sup>(3)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 208.

## المطلب الرابع: قاعدة "السؤال معاد في الجواب"(1)

ومعنى القاعدة أن ما قيل في السؤال المصدَّق كان الجميب المصدِّق قد أقر به؛ لأنه لما كان الجواب لا يستقل بنفسه، فإنه لا يكون مفيداً، ويعتبر لغواً، مما يستقل بنفسه، فإنه لا يكون مفيداً، ويعتبر لغواً، مما يستقل بنفسه فإنه لا يكون المحلف يعتبر السؤال معاداً ضمناً في الجواب، ويشترط لكون السؤال معاداً في الجواب ما يأتي:

- أن يكون الجواب بإحدى الأدوات المجملة مثل نعم أو بلي، أو لا<sup>(2)</sup>.
- أن لا يكون الجواب مستقلاً بنفسه، بحيث لا يصح الابتداء به، فان كان مستقلاً بنفسه، فلا يكون معاداً في الجواب<sup>(3)</sup>.

وحال الجواب يكون بحسب السؤال:

- إن كان السؤال صريحاً، كان الجواب صريحاً لا يحتاج إلى نية، ومثال ذلك من قيل له: أطلقت امرأتك أنت؟ فقال: نعم، أو قيل له: امرأتك طالق؟ فقال: نعم، طلقت وإن لم ينو الطلاق؛ لأن نعم صريح في الجواب، والجواب الصريح بلفظ الصريح صريح، ألا ترى أنه لو قيل له: ألفلان عليك كذا؟ فقال: نعم؛ كان إقراراً (4).

259 مجلة البحوث العلبية والدراسات الإسلامية [العدد الثامن ( **1436 - 201**5)]

<sup>(1)</sup> الزركشي، المنثور في القواعد، ج 2، ص 214. السيوطي، الأشباه والنظائر ص 141، المادة (66) من مجلة الأحكام العدلية.

 <sup>(2)</sup> الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، مطبعة طريين، ط 10، دمشق، 1968م، ج 2، ص 1007،
 الفقرة 621، ص 341.

<sup>(3)</sup> الزركشي، **البحر المحيط**، ج 4، ص 269.

<sup>(4)</sup> الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بـــيروت، ج 5، ص 341.

- وإن كان السؤال كناية، كان الجواب كناية مفتقراً إلى النية، ومثال ذلك: لو قيل للزوج: أخليتها؟ أي أخليت زوجتك ونحوه، وقال: نعم، فكناية لا تطلق بذلك حتى ينوي به الطلاق؛ لأن السؤال منطو في الجواب وهو كناية، وكذا لوقال: ليس لي امرأة أو ليست لي امرأة أو لا امرأة لي فهو كناية لا يقع إلا بنية، ولو نوى أنه ليس لي امرأة تخدمني أو ليس امرأة ترضيني أو لم ينو شيئاً لم يقع طلاقه (1).

#### - بعض تطبيقات القاعدة

ســ -01 لو قال البائع للمشتري: بعتك هذا الشيء بألف، فقال: اشتريت صــ بالألف $^{(2)}$ .

02- إذا قال شخص لمدينه هل تقر بما في هذا السند وأجاب المدين بنعم، فإنــه يكون قد أقر بجميع ما ورد في السند المذكور.

03- لو قال شخص لآخر قد بعتك داري بألف دينار، أو أحرتك دكاني بمائة دينار شهرياً، وأجابه الآخر بقوله: نعم، فيكون ذلك قبولاً منه بالبيع والإحارة، ويكون البيع والإحارة منعقدين<sup>(3)</sup>.

المطلب الخامس: قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمبانى" (4)

معنى هذه القاعدة أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد، وإنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد؛

260

<sup>(1)</sup> الرحيباني، مطالب أولي النهي في شرح المنتهي، ج 5، ص 341.

<sup>(2)</sup> الزركشي، المنثور في القواعد، ج 2، ص 214. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 141.

<sup>(3)</sup> على حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، بيروت، دار الجيل، بدون تاريخ، ج 1، ص 65.

<sup>(4)</sup> السرخسي، المبسوط، ج 4، ص 134، والمادة (3) من مجلة الأحكام العدلية.

لأن المقصود الحقيقي هو المعنى، وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني "(1).

والأصل أن يكون الاعتبار للألفاظ والمباني، لألها الدالة على المقاصد والنيات<sup>(2)</sup>، لكن وحمايةً لفعل المكلف وإعمالاً لكلامه، يعدل عن ظاهر اللفظ إلى المعين، إذا دلت الدلائل على أن اللفظ قاصر لسبب ما عن التعبير عن المقصد، وأن الوقوف عند الألفاظ والمباني يؤدي إلى إهدار كلامه وإهماله، ومع ذلك فإنه ما لم يتعذر التأليف بين الألفاظ والمعاني المقصودة لا يجوز إلغاء الألفاظ<sup>(3)</sup>.

وهذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الكبرى "الأمور بمقاصدها" (<sup>4)</sup> إلا ألها خاصة بالعقود، والفقهاء يقصدون بها العقد بمعناه العام، الذي يشمل التصرف المكون من إرادتين، والتصرف الذي يكون بإرادة واحدة كالطلاق وإجازة التصرفات، والنذر وغيرها...

وقد اختلف الفقهاء في كثير من تطبيقات هذه القاعدة، حيث يقول الإمام ابن رجب بقوله: "إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد

261 — مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية [العدد الثامن ( **1436 - 201**5)]

<sup>(1)</sup> على حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج 1، ص 21.

<sup>(2)</sup> يقول ابن قيم الجوزية: "إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفا ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، و لم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها و لم يحط بها علماً". ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ج 3، ص 76.

<sup>(3)</sup> على حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج 1، ص 21.

<sup>(4)</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 115. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 27.

بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟ وفيه خلاف، يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى؟"(1).

#### - بعض تطبيقات القاعدة

91- إذا ضرب المستصنع للاستصناع أجلاً؛ صار سلماً عند أبي حنيفة حيى يعتبر فيه شرائط السلم، وهو قبض البدل في المجلس، ولا خيار لواحد منهما إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في السلم؛ لأنه إذا ضرب فيه الأجل؛ فقد أتى يمعنى السلم؛ إذ هو عقد على مبيع في الذمة مؤجلاً، والعبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ<sup>(2)</sup>.

-02 لو أعطى شخص آخر عشر كيلات حنطة أو عشر دنانير، وقال له: قد أعرتك إياها فيكون قد أقرضها له، ويصبح للمستعير حق التصرف بالمال أو الحنطة المعارة له مع أنه ليس للمستعير التصرف بعين المال المعار، بل له حق الانتفاع به بدون استهلاك العين (3).

03 لو قال لآخر: اشتريت منك كذا كمية من حنطة وسط إلى أجل كذا كندا الدراهم العشر على أن تؤديها إلي في مكان كذا، فالبيع سَلَمٌ عند جمهور الحنفية خلافاً لزُفر؛ لأنه جاء بمعنى السلم وذكر شرائطه والعبرة للمعنى دون الألفاظ، كما لو قال: ملكتك هذه العين بعشرة دراهم وقبل الآخر كان بيعاً وإن لم يذكرا لفظ البيع (4).

<sup>(1)</sup> ابن رحب، عبدالرحمن بن أحمد، ا**لقواعد**، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، القاعدة (38)، ص 48.

<sup>(2)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ص 29.

<sup>(3)</sup> على حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج 1، ص 21.

<sup>(4)</sup> الكاساني السرخسي، المبسوط، ج 12، ص 201.

# المبحث الثاني حماية أفعال المكلفين في ضوء القواعد غير المتعلقة بالألفاظ المطلب الأول: قاعدة "الإذن دلالةً كالإذن صراحةً" (1)

وقد عبر عنها بعضهم بقوله "الثابت دلالةً كالثابت نصاً"(<sup>2)</sup> وهذه القاعدة أعــم وتلك أخص.

ومعنى القاعدة أن الإجازة والرخصة الثابتة للشخص للتصرف بمقتضى دلالــة الحال تكون في الحكم والأثر، كالإجازة والرخصة الثابتة نطقاً، ويشترط لثبــوت الإذن دلالة ما يأتي:

01 أن لا يكون هناك تصريح بخلافها  $(^{3})$ ، فإذا تعارضت الدلالة مع التصريح يقدم التصريح عليها لقوته وضعفها  $(^{4})$ ، كما لو لهى الواهب الموهوب له عن قبض الهبة فقبضها لم يصح قبضه  $(^{5})$ ، ولكن بشرط أن لا تكون الدلالة قد فعلت فعلها، وأنتجت أثرها.

<sup>(1)</sup> مجلة الأحكام العدلية، المادة (772).

<sup>(2)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ص 124.

<sup>(3)</sup> البابرتي، العناية شرح الهداية، ج2، ص(3)

<sup>(4)</sup> على حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج 1، ص 31.

<sup>(5)</sup> يعتبر الإيجاب الصادر من الواهب هنا دلالة على القبض، إذ أن إيجابه يعتبر إذناً دلالة بالقبض في المجلس، وهو ما نصت عليه المادة (843) من مجلة الأحكام العدلية والتي حاء فيها: (إيجاب الواهب إذن دلالة بالقبض، وأما إذنه صراحة فهو قوله: حذ هذا المال فإني وهبتك إياه، إن كان المال حاضراً في مجلس الهبة وإن كان غائباً فقوله: وهبتك المال الفلاني اذهب وخذه، هو أمر صريح)، ينظر أيضا: البابرتي، العناية شرح الهداية، ج 9، ص 22.

-02 أن لا يوجد مانع شرعي يمنع من عملها، فإن وجدت أهدرت الدلالة، ومثال ذلك أن القبض في العقد الفاسد لا يمكن إثباته دلالة، لأن الإذن بالقبض لم يوجد نصاً، ولا سبيل إلى إثباته بطريق الدلالة لما ذكرنا أن في القبض تقرير الفساد، فكان الإذن بالقبض إذناً بما فيه تقرير الفساد فلا يمكن إثباته بطريق الدلالة، وبت تبين أن العقد الفاسد لا يقع تسليطاً على القبض لوجود المانع من القبض (1).

#### - بعض تطبيقات القاعدة

-01 لو قبض الموهوب له الهبة في مجلس العقد دون أمر من الواهب صح قبضه استحساناً، والقياس أن لا يصح؛ لأن القبض تصرف في ملك الواهب، والموهوب ما زال على ملكه قبل القبض<sup>(2)</sup>.

02- ما نصت عليه المادة (971) من مجلة الأحكام العدلية التي حـاء فيهـا: كما يكون الإذن صراحة يكون دلالة أيضاً مثلا: لو رأى الولي الصغير المميز يبيـع ويشتري وسكت و لم يمنعه يكون إذنه دلالةً.

03- تصحيح تصرف الفضولي بالبيع أو الزواج أو غيره؛ لأن الإذن في هذا العقد ثابتٌ دلالة , إذ كل عاقل يأذن في التصرف النافع له بلا ضرر يشينه أصلاً<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص50.

<sup>(2)</sup> البابرتي، العناية شرح الهداية، ج 9، ص 21.

<sup>(3)</sup> ابن الهمام، فتح القدير، ج 7، ص 54.

# المطلب الثاني: قاعدة "إذا زال المانع عاد الممنوع $^{(1)}$

والقاعدة تعني أنه إذا كان الشيء جائزاً ومشروعاً، ثم امتنع حكم مشروعيته عارض، فإذا زال ذلك المانع يعود حكم مشروعيته  $^{(2)}$ ، ولا بد من ملاحظة أنه ليس كل الموانع قابلة للزوال، كقتل الوارث لمورثه فهو غير قابل للزوال  $^{(3)}$ ، فوجود المانع يحول بين السبب وبين آثاره، بناء على قاعدة "إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع " $^{(4)}$ ، والسبب مع وجود المانع يبقى سبباً صحيحاً ومعتبراً، ولولا وجود المانع لترتب عليه أثره في الحال، وذلك بخلاف السبب الذي فقد شرطه، إذ لم تنعقد سببيته ابتداء وبالتالي لا ينتج أثراً حتى لو وجد الشرط بعد ذلك  $^{(5)}$ .

#### - بعض تطبيقات القاعدة

01- إن وجود الجهالة في العقد مانع من صحة العقد، فإذا زالت هذه الجهالة في مجلس العقد صح العقد وترتبت عليه آثاره، ومثال ذلك:

أ- لو استأجر شيئاً مما يركب، ولم يبين من يركبه، أو شيئاً مما يلبس، ولم يبين من يلبسه، كان العقد فاسداً للجهالة، ولكن إذا ركب المستأجر ذلك الشيء، أو أركبه لغيره، وكذلك الحال في الملبوس، فإن العقد ينقلب صحيحاً، أي أن التعيين يتم بأول راكب فتزول به الجهالة، لأن "التعيين انتهاء كالتعيين ابتداء" (6).

<sup>(1)</sup> محلة الأحكام العدلية، المادة (24).

<sup>(2)</sup> على حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج 1، ص 39.

<sup>(3)</sup> الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 309، الفقرة 143.

<sup>(4)</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 115.

<sup>(5)</sup> الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 308، الفقرة 143.

<sup>(6)</sup> ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 6، ص 36.

ب- إذا باع بثمن مؤجل إلى الحصاد أو قدوم الحاج، فالبيع فاسد للجهالة، ولكن لو أسقطا الأجل قبل حصول هذه الأمور انقلب العقد صحيحاً لزوال المانع<sup>(1)</sup>.

90- إن الضرر في التسليم مانع من صحة العقد، ويـودي إلى فساده؛ لأن الضرر لا يستحق بالعقد ولا يلزم بالتزام العاقد إلا ضرر تسليم المعقود عليه، فأما ما وراءه فلا، وعلى هذا يخرج ما إذا باع جذْعاً له في سقف أو آجراً له في حائط أو ذراعاً في ديباج أنه لا يجوز؛ لأنه لا يمكنه تسليمه إلا بالترع والقطع وفيه ضرر بالبائع، والضرر غير مستحق بالعقد فكان على هذا التقدير بيع ما لا يجب تسليمه شرعاً فيكون فاسداً، فإن نزعه البائع أو قطعه وسلمه إلى المشتري قبل أن يفسخ المشتري البيع حتى يجبر المشتري على الأخذ؛ لأن المانع من الجواز ضرر البائع بالتسليم فإذا سلم باحتياره ورضاه فقد زال المانع فجاز البيع ولزم (2).

03- لو رهن داره دون الأثاث الذي فيها فلا يصح الرهن عند الحنفية؛ لأن شغل الدار بالأثاث مانع من حصول القبض، ولكن لو فرغ الدار من الأثاث وسلمها، صح الرهن لزوال المانع<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن الهمام، فتح القدير، ج 6، ص 455.

<sup>(2)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، ص 168.

<sup>(3)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص

# المطلب الثالث: قاعدة "التعيين بالعُرف كالتعيين بالنص $^{(1)}$

التعيين ما به امتياز الشيء عن غيره بحيث لا يشاركه فيه غيره (<sup>2)</sup>، أو هو تخصيص الشيء من الجملة (<sup>3)</sup>.

ومعنى القاعدة أنه إذا عين العرف لأمر مطلق أو عام نوعاً من أفراده، وخصصه من جملة ذلك الشيء وميزه عن بقيتها، يعتبر هذا التخصيص والتمييز كأنه ثابـــت نطقاً، ويطبق عليه من الأحكام ما يطبــق على المذكور نطقاً.

وهذا ما تنص عليه القاعدة الفقهية "المطلق يجري على إطلاقه إلا إذا قام دليل التقييد نصاً أو دلالة" (4)، فالمطلق في هذه القاعدة هو اللفظ أو العقد أو التصرف الذي لم يقترن بما يقيده من صفة أو شرط أو غاية أو غيرها يجبب حمله على إطلاقه (5)، ولا يجوز تقييده بالتقليل من شيوعه أو أفراده إلا بدليل نصي يدل على ذلك أو دلالة من عرف أو حال أو غيرها (6).

<sup>(1)</sup> السرخسي، المبسوط، ج 14، ص 18، والمادة (45) من مجلة الأحكام العدلية.

<sup>(2)</sup> المناوي، محمد عبد الرؤوف، ا**لتوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: د. محمد رضوان الدايـــة، دار الفكر، ط 1، بيروت، 1410هـــ، ص 190.

<sup>(3)</sup> الفيومي، المصباح المنير، ص 441.

<sup>(4)</sup> ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 6، ص 385، والمادة (64) من مجلة الأحكام العدلية.

<sup>(5)</sup> محمصاني، صبحي، فلسفة التشريع في الإسلام، دار العلم للملايسين، ط 4، بسيروت، 1975م، ص 320.

<sup>(6)</sup> الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، نسقه وراجعه وصححه: عبد السيتار أبو غيدة، دار الغيرب الإسلامي، 1983م، ص 261.

#### - بعض تطبيقات القاعدة

01- إذا استأجر داراً بأجرة معينة ولم يسم نوع الاستعمال الذي يريده لها فالعقد حائز، أما لو استأجر أرضاً ولم يبين ما يزرع فيها لم يجز، والفرق أن للناس عرفاً وعادة في كيفية الانتفاع بالدار، فإذا كانت خربة كانت لربط الدواب، وإذا كانت مزحرفة يسكن فيها ولا يربط، فيصير تعيينه بالعرف كتعيينه بالشرط، ولو عين بالشرط حاز له أن يربط فيها الدواب، ويجوز الانتفاع بها، كذلك هذا، وليس كذلك الأرض لأنه ليس للناس عرف وعادة في كيفية الانتفاع بالأرضيين وفي زراعتها، وقد تزرع زرعا يفسد الأرض، وتزرع زرعا ويصلحها، فإذا لم يعين فلم تتعين المنفعة لا بالعرف ولا بالشرط، فلم يكن له أن ينتفع بنوع إلا ولرب الأرض أن يقول: انتفع بنوع آخر، فلا يصل إلى الانتفاع بها، فلم تجز الإجارة (1).

-02 إذا اشترى سلعة بمائة دينار و لم يبين نوع الدنانير، انصرف العقد إلى غالب نقد البلد؛ لأنه هو المتعارف فينصرف إليه العقد، ويقيد به مطلقه، تصحيحاً للتصرف، وصيانة له عن الفساد<sup>(2)</sup>.

واحد منهما نقد -03 إذا صرفا مائة دينار بألف درهم ولم يبينا نوعها، فلكل واحد منهما نقد الناس في ذلك البلد؛ لأن المتعارف فيما بين الناس هي المعاملة بالنقد الغالب، وإليه ينصرف مطلق التسمية، والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص $^{(3)}$ .

<sup>(1)</sup> الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين، الفروق، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ، ج 2، ص 140.

<sup>(2)</sup> ابن الهمام، فتح القدير، ج 6، ص 261.

<sup>(3)</sup> السرحسي، المبسوط, ج 14، ص 18.

# المطلب الرابع: قاعدة "يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء $^{(1)}$

ومعنى القاعدة أنه يتساهل ويتسامح في بقاء الشيء بعد وجوده وتحققه، مالا يتساهل في وجوده ابتداء من حيث الشروط والضوابط؛ لأن "البقاء أسهل من الابتداء فالذي لا يجوز ابتداء قد يجوز بقاء"<sup>(3)</sup> و "بما أن البقاء أسهل من الابتداء فالذي لا يجوز ابتداء قد يجوز بقاء"<sup>(3)</sup>، وبناء عليه فكل ما صح ابتداء صح انتهاء (<sup>4)</sup>، وليس كل ما يصح انتهاء يصح ابتداء، والبقاء أسهل من الابتداء إذا لم يعتر البقاء ما يزيل سهولته (<sup>5)</sup>.

## - بعض تطبيقات القاعدة

01- لو وهب شخص في مرض موته داره التي لا يملك سواها، ثم توفي الواهب تبطل الهبة في الثلثين وتصح في الثلث فقط إذا لم تقرها الورثة، والسبب في صحة الهبة في الثلث هنا، مع أنه حصة شائعة ولا تصح هبة الشائع، هو أن الشيوع طارئ والهبة كانت لجميع الدار.

02 لو وكل رجل شخصاً أن يبيع له مالاً، لا يصح له أن يوكل آخر ببيع ذلك المال الموكل ببيعه، لكن لو جاء رجل وباع المال فضولاً والوكيل أجاز البيع تكون إجازته صحيحة والبيع نافذاً.

03- كذلك لا يصح بيع أحد الشركاء للأجنبي حصته في الأثمار غير الناضجة؛ لأن الأجنبي لو أراد قطف الأثمار وأخذ حصته منها لتضرر الشريك، أما لو

<sup>(1)</sup> ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 121، المادة (55) من مجلة الأحكام العدلية.

<sup>(2)</sup> السرحسي، المبسوط، ج 4، ص 116، المادة (56) من مجلة الأحكام العدلية.

<sup>(3)</sup> على حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج 1، ص 56.

<sup>(4)</sup> البابرتي، العناية شرح الهداية، ج 7، ص 107.

<sup>(5)</sup> البابرتي، العناية شرح الهداية، ج 6، ص 14.

اتفق الشريكان على بيع الثمر لشخص أجنبي، ثم بعد البيع فسخ أحدهما البيع بالتراضي مع المشتري لا يفسخ البيع في النصف الآخر ويبقى صحيحاً (1).

# المطلب الخامس: قاعدة "الأصل اقتصار الفساد على قدر المفسد"(2)

الأصل هنا بمعنى القاعدة العامة، أي أن الصفقة إذا اشتملت على الفاسد وغير الفاسد، فإن الفساد يقتصر على محله المنهي عنه، ولا يسري إلى غيره ما دام مشروعاً.

وهذه القاعدة من القواعد المختلف فيها كثيرا بين فقهاء المذاهب الإسلامية<sup>(3)</sup>.

### - شروط القاعدة

01- أن يكون التصرف عبارة عن صفقة واحدة، أما إذا كان صفقات متعددة فلا يدخل تحت القاعدة قطعاً، كما لو قال البائع للمشتري: بعتك هذا الجمل بمائة دينار، وبعتك هذه الخمرة بخمسين ديناراً، فقال المشتري: قبلت البيع في الجمل، وقبلته في الخمرة، فالتصرف هنا اشتمل على صفقتين منفصلتين، إحداهما صحيحة والأخرى باطلة، ولا اتصال بينهما فلا تؤثر إحداهما في الأخرى.

يقول ابن حزم: "وكل صفقة جمعت حلالاً وحراماً فهي باطلة كلها، لا يصــح منها شيء "(4).

-02 أن تكون الصفقة الواحدة في حكم صفقات متعددة، كما لو قال له، بعتك هذا الجمل بمائة دينار، وهذه الناقة بما تجود به نفسك، فقال المشتري: قبلت

270 مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية [العدد الثَّامن (1436 – 2015)]

<sup>(1)</sup> على حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج 1، ص 56.

<sup>(2)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص(20)

<sup>(3)</sup> ينظر هذا الخلاف عند: ابن قدامة: المغني شرح المقنع، دار الفكر، ج 4، ص 162، الفقرة 3133.

<sup>(4)</sup> ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج 7، ص 503، المسألة 1519.

البيع، فالصفقة هنا اشتملت على الصحيح وهو بيع الجمل، وغير الصحيح وهو بيع الناقة لجهالة الثمن، والتصرف هنا في حكم الصفقات المتعددة، فيصح في الجمل بالثمن المذكور، ويفسد في الناقة.

أما إذا كان في حكم صفقة واحدة، فالعقد فاسد بلا خلاف، كما لو باع معلوماً ومجهولاً كقول بعتك هذه الفرس، وما في بطن هذه الفرس الأخرى بألف. فهذا البيع باطل بكل حال؛ لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته، والمعلوم مجهول الثمن ولا سبيل إلى معرفته؛ لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما والمجهول لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط<sup>(1)</sup>.

أن لا يترتب على التفريق ضرر بالتسليم، فإن ترتب عليه ضرر سرى الفساد إلى الجميع، ومثاله كمن باع سيفاً محلى بفضة لا يجوز بيعه نسيئة بفضة أو ذهب؛ لأن العقد في الحلية صرف، والصرف لا بد فيه من التقابض، والبيع نسيئة يمنع التقابض، فيفسد العقد في الحلية، وهذا الفساد يسري إلى السيف؛ لأنه لا يمكن نزع الحلية من السيف إلا بضرر يلحق بصاحب السيف بالتسليم، وضرر التسليم مفسد للعقد (2).

(1) ابن قدامة، المغني شرح المقنع، ج 4، ص 162، الفقرة 3133.

<sup>(2)</sup> السرخسي، المبسوط, ج 14، ص 12.

#### خاتمة

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها البحث في النقاط الآتية:

01- تمدف الشريعة الإسلامية إلى حماية الأفعال والتصرفات الصادرة عن المكلفين من الفساد أو البطلان بكل الوسائل المعتبرة شرعاً.

-02 إنَّ حماية أفعال المكلفين وتصحيح تصرفاهم أمر مطلوب شرعاً كما دلت عليه القواعد الفقهية السابقة.

93- تتنوع القواعد الفقهية المتعلقة بحماية أفعال المكلفين، فمنها ما هو متعلق بالألفاظ الصادرة عن المكلف، ومنها ما هو متعلق بغير ذلك.

وفي الأحير أوصي بتناول القواعد الفقهية المتعلقة بحماية أفعال المكلفين من حيث خلال رسالة علمية جامعية مستقلة، تتناول كل ما يتعلق بهذه القواعد، من حيث شرح مفرداتها والتدليل بها، وعرض تطبيقاتها وبيان مستثنياتها، واستخلاص القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع والمبثوثة في تضاعيف كتب الفقهاء، خاصة غير المعهود والمعروف منها.

وصلّ اللهم وسلّم وبارك وزد على سيدنا محمد وعلى آله وصــحبه أجمعــين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.